- مرسوم تنفيذي رقم 98- 381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 381 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدّينيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمّن تحديد صلاحيّات وزير الشؤون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 81 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء نظارة للشؤون الدّينيّة في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بعمال قطاع الشّؤون الدّينيّة ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : عملا بأحكام القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادّة 26 منه، يحدّد هذا المرسوم شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك.

المادّة 2 : يطبّق هذا المرسوم في إطار أحكام القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، لا سيّما الموادّ 8 و37 و47 منه، على ما يأتي :

أ - الأملاك الوقفية العامّة،

ب - الأملاك الوقفية الخاصّة، عند الاقتضاء،

ج - الأملاك الموقوفة على الجمعيّات والمؤسّسات،

د - المقابر والأضرحة،

هـ - الأملاك التّابعة للجمعيات الدّينيّة.

الفصل الثّاني

تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها

الفرع الأوّل

تسوية وضعيّة الأملاك الوقفية

المادّة 3 : تسوى ضمن الأوقاف العامّة كل وضعية أرض وقف خصصت لبناء المساجد أوالمشاريع الدّينيّة وملحقاتها، طبقا لأحكام المادّتين 8 و 43 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تتمّ عمليّة التسويّة بنقل ملكية الأراضي المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، بمقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامّة، لفائدة المالك الأصلي طبقا لأحكام المادّة 43 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : دون الإخلال بأحكام المادّة 22 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، تسوى وضعيّة الأملاك والعقارات الوقفيّة الّتي ضمّت إلى أملاك الدّولة أو منح إيّاها أشخاص طبيعيون أو معنويون، تسوى وتقيّد رسميا لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات العقارية، طبقا لأحكام المادّتين 8 و41 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : في إطار أحكام المادّة 8 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، تعتبر من الأوقاف العامّة :

- الأملاك الّتي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشّخصي لفائدة الوقف،

- الأملاك الّتي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين،

- الأملاك الّتي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة،

- الأملاك الّتي خصصت للمشاريع الدّينية.

الفرع الثّاني

نظارة الأملاك الوقفية

المادّة 7 : يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النّص ما يأتي :

أ - التّسيير المباشر للملك الوقفي،

ب - رعايته،

ج - عمارته،

د - استغلاله،

هـ - حفظه،

و - حمايته.

المادّة 8 : يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النّص ما يأتي :

أ - صيانة الملك الوقفي وترميمه،

ب - إعادة بناء الملك الوقفي، عند الاقتضاء،

ج - استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

الفرع الثّالث

أجهزة التّسيير

المادّة 9 : تحدث لدى الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة لجنة للأوقاف، تتولّى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تنشأ اللّجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالشؤون الدّينيّة الّذي يحدّد تشكيلها ومهامها وصلاحيّتها.

المادّة 10 : تسهر نظارة الشّؤون الدّينيّة في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 11 : يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدّينيّة، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها وفقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : تسند رعاية التّسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه.

الفرع الرّابع

مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحيّاته

المادّة 13 : يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولّى على الخصوص المهامّ الآتية :

1 - السّهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير ،

2 - المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات،

3 - القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم،

4 - دفع الضّرر عن الملك الوقفي، مع التّقيّد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف،

5 - السّهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه، عند الاقتضاء،

6 - السّهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحيّة الوقفيّة واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادّة 45 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه،

7 - تحصيل عائدات الملك الوقفي،

8 - السّهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

المادّة 14 : يمارس النّاظر المعتمد، لرعاية الملك الوقفي الخاصّ، مهامّه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السّلطة المكلّفة بالأوقاف.

المادّة 15 : تقوم السّلطة المكلّفة بالأوقاف باستخلاف أو اعتماد ناظر للملك الوقفي أو بمن يقترح توكيله إذا تعذّر على ناظر الوقف ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة، حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه.

الفرع الخامس

شروط تعيين ناظر الوقف

المادّة 16 : يعيّن الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية بقرار، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادّة 9 أعلاه، ناظرا لملك وقفي أو لعدّة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاصّ، عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدّينيّة وذلك من بين :

1 - الواقف أو من نصّ عليه عقد الوقف،

2 - الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معيّنين محصورين راشدين،

3 - وليّ الموقوف عليهم، إذا كانوا معيّنين محصورين غير راشدين ،

4 - من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معيّن، أو معيّنا غير محصور وغير راشد ولا وليّ له.

المادّة 17 : يشترط في الشخص المعيّن أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون :

1 - مسلما،

2 - جزائري الجنسية،

3 - بالغا سن الرشد،

4 - سليم العقل والبدن،

5 - عدلا أمينا،

6 - ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

تثبت هذه الشروط بالتّحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة.

الفرع السادس

حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامّه وانتهائها

المادّة 18 : لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدّر ويحدّد من ريع الملك الوقفي الّذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن، عند الاقتضاء، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الّذي يتولى نظارته.

المادّة 19 : يحدّد المقابل الشهري أو السنوي المستحق والمذكور في المادّة 18 أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد، يحدّد الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية نسبته، بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه.

المادّة 20 : يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها.

تدفع الاشتراكات، لأجهزة التأمين والضمّان الاجتماعي وتقتطع، من المقابل المستحق المذكور في المادّة 19 أعلاه.

المادّة 21 : تنهى مهام ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد بإعفاء أو بإسقاط بموجب قرار من الوزير المكلّف بالشؤون الدّينيّة حسب الحالات الآتية :

أ - حالات الإعفاء : يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرّفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

ويعفى من ممارسة مهامّه إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلّي عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلّغ السّلطة السّلميّة كتابيّا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

كما يعفى إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكّر أو مخدّر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلّفة بالأوقاف ، أو الموقوف عليهم ، أو ادعى ملكيّة خاصّة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثّقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

ب - حالات الإسقاط : تسقط مهمة ناظر الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضرّ بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو تبيّن أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوّة القانون، ويتحمّل الناظر تبعات تصرّفه.

تثبت الحالتان المبيّنتان في الفقرة 2 أعلاه، بواسطة التّحقيق والمعاينة الميدانيّة والشّهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادّة 9 أعلاه.

الفصل الثّالث

إيجار الأملاك الوقفية

المادّة 22 : يؤجّر الملك الوقفي، في إطار أحكام المادّة 42 من القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، سواء كان بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعيّة أو مشجّرة عن طريق المزاد ، ويحدّد السّعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة و استطلاع رأي المصالح المختصّة في إدارة أملاك الدّولة أو الجهات الأخرى المختصّة.

المادّة 23 : يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشّؤون الدّينيّة، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجيّ يحدّده الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينية. ويعلن المزاد في الصّحافة الوطنيّة أو طرق الإعلان الأخرى قبل عشرين (20) يوما من تاريخ إجرائه.

المادّة 24 : دون الإخلال بأحكام المادّة 23 أعلاه، يمكن تأجير الملك الوقفي، عند الضّرورة، بأربعة أخماس ($\frac{4}{5}$) إيجار المثل إذا كان مثقّلا بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلاّ بقيمة أقّل من إيجار المثل ويرجع إلى إيجار المثل متى توفّرت الفرصة لذلك ويجدّد عندها عقد الإيجار.

المادّة 25 : يمكن تأجير الملك الوقفي بالتّراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات، بترخيص من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادّة 9 أعلاه.

المادّة 26 : يعتبر المستأجر مدينا للملك الوقفي وفقا لأحكام المادّة 5 من القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادّة 27 : لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدّة غير محدّدة.

تحدّد مدّة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه.

يجدّد عقد الإيجار خلال الأشهر الثّلاثة (3) الأخيرة من مدّته، وإن لم يتم ذلك تطبّق أحكام الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، والمذكور أعلاه.

المادّة 28 : يمكن مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، ولا سيّما قيمته ومدّته.

المادّة 29 : يفسخ عقد الإيجار قانونا إذا توفي المستأجر، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشّرعيين للمستأجر للمدّة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه.

المادّة 30 : إذا توفي المؤجّر وكان من الموقوف عليهم ،يعاد تحرير العقد وجوبا للمستأجر الأصليّ حتى انقضاء مدّة العقد الأوّل مع مراعاة مضمونه.

الفصل الرّابع
أحكام ماليّة

المادّة 31 : تتكوّن موارد الوقف مما يأتي :

أ – العائدات النّاتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،

ب – الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف،

ج – أموال التّبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدّينيّة.

المادّة 32 : دون الإخلال بأحكام المادّة 6 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، تشتمل نفقات الأوقاف خصوصا على ما يأتي :

1 - في مجال الحماية على العين الموقوفة :

أ – نفقات الصّيانة والتّرميم والإصلاح،

ب – نفقات إعادة البناء، عند الاقتضاء.

2 - في مجال البحث ورعاية الأوقاف :

أ – نفقات استخراج العقود والوثائق،

ب – نفقات وأعباء الدّراسات التّقنيّة، والخبرات، والتّحقيقات التّقنيّة والعقاريّة ومسح الأراضي،

جـ – نفقات إنجاز المشاريع الوقفية،

د – نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزّراعة.

هـ – نفقات تجهيز المحلاّت الوقفية،

و – نفقات الإعلانات الإشهاريّة للأملاك الوقفية.

3 – في مجال المنازعات :

أ – أتعاب المحامين والموثّقين والمحضرين القضائيّين،

ب – النّفقات والمصاريف المختلفة.

4 - التعويضات المستحقّة لناظرالملك الوقفي طبقا لأحكام المواد 18 و19 و20 المذكورة أعلاه.

المادّة 33 : تحدّد لجنة الأوقاف المذكورة في المادّة 9 أعلاه، نفقات الأملاك الوقفيّة العامّة في إطار أحكام المادّة 6 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي :

1 – خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسّساته ،

2 – رعاية المساجد ،

3 – الرّعاية الصّحيّة،

4 – رعاية الأسرة،

5 – رعاية الفقراء والمحتاجين،

6 – التّضامن الوطنيّ،

7 ـ التّنمية العلميّة وقضايا الفكر والثّقافة.

كما يحدّد الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية، عند اللّزوم، مجالات صرف استعجاليّة يسمح فيها لناظر الشّؤون الدّينيّة في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزيّ، وفي هذه الحالة تدفع المبالغ اللاّزمة في حساب مؤسّسة المسجد، وتصرف طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 و30 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1991 و المذكور أعلاه.

يقدّم ناظر الشّؤون الدّينيّة تقريرا عن كل عمليّة ينجزها إلى السّلطة الوصيّة مصحوبا بالأوراق الثّبوتيّة.

المادّة 34 : تحدّد كيفيّات ضبط الإيرادات والنّفقات بقرار من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

المادّة 35 : ينشأ صندوق مركزيّ للأملاك الوقفيّة بموجب قرار وزاريّ مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلّف بالمالية ، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

ويقصد بهذا الصّندوق الحساب الخاصّ بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التّابعة للوقف إلى هذا الصّندوق.